

زاد المستقنع

باب ميراث أهل الملل .

فلا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء و يتوارث الحربي والذمي والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى والمرتد لا يرث أحدا وإن مات على رده فماله فئ ويرث المجوسي بقرايته إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم وكذا حكم المسلم يثأ ذات رحم منه بشبهة ولا يرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم